

## نحوص عامة

**4 - لمحاكمة المتنين الفاسدين لاختصاص المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية والمسكريين المتنمرين إلى أحد الأصناف الثلاثة المبينة أعلاه إذا كان بمعيتهم متنين فاعلون أصليون أو مساهمون أو شركاء :**

- السيد محمد البحري، رئيس غرفة بال مجلس الأعلى (رئيسا) :
- السيد إدريس جبروني، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراش (رئيسا نائبا) :
- السيد الحسن شهبون، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

**المادة الثانية**

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ذي القعدة 1430 (13 نوفمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقعه بالطفل :

وزير العدل.

الإمضاء : عبد الواحد الراضي.

**قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2626.09 صادر في 8 جمادى الأولى 1430 (4 مايو 2009) بتحديد أسعار الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصنيق).**

وزير التجهيز والنقل،

وزير الاقتصاد والمالية.

بناء على قانون المالية رقم 40.08 لسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008)، ولاسيما المادة 14 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.569 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصنيق)،

قررا ما يلي :

**المادة الأولى**

تحدد أسعار الخدمات المقدمة من قبل وزارة التجهيز والنقل (المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصنيق) وفقا للجدول التالي :

مرسوم رقم 2.09.624 صادر في 25 من ذي القعدة 1430 (13 نوفمبر 2009) بتعيين رؤساء ورؤساء نواب المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2010.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربیع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) بمثابة قانون العدل العسكري كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 11 و 12 و 22 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.164 الصادر في 24 من ذي القعدة 1378 (فاتح يونيو 1959) بالترخيص في الحياد عن أحكام الفصول 11 و 12 و 15 من الظهير الشريف رقم 1.56.270 بتاريخ 6 ربیع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956) المشار إليه أعلاه :

وباقتراح من وزير العدل،

رسم ما يلي :

**المادة الأولى**

يعين القضاة التالية أسماؤهم للقيام بمهام رؤساء ورؤساء نواب المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية خلال السنة القضائية 2010 :

**1 - لمحاكمة الجنود والمعاونين والفرسان وضباط الصف :**

- السيد نور الدين زحاف، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) :

- السيد محمد الزوهري، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا) :

- السيد الحسن شهبون، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

**2 - لمحاكمة الضباط إلى غاية درجة عقيد أو من في حكمه :**

- السيد عبد الإله الفرجي، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا) :

- السيد إدريس جبروني، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بمراش (رئيسا نائبا) :

- السيد نور الدين زحاف، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

**3 - لمحاكمة الضباط إلى رتبتي كولونيل وجنرال :**

- السيد محمد البحري، رئيس غرفة بال مجلس الأعلى (رئيسا) :

- السيد عبد الإله الفرجي، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا) :

- السيد محمد الزوهري، قاض من الدرجة الاستثنائية معين للقيام بمهام رئيس غرفة بمحكمة الاستئناف بالرباط (رئيسا نائبا).

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

يجب أن تضاف مادة اليود على شكل يودات البوتاسيوم ( $KIO_3$ ) إلى كل ملح غذائي للطعام أو للمائدة بنسبة يكون فيها المنتوج المسوق يحتوي على 20 إلى 40 ميلغرام من اليود (33,7 إلى 67,5 ميلغرام من  $KIO_3$ ) في كل كيلوغرام من الملح.

يسمي هذا المزيج «ملح مزود باليود».

#### المادة الثانية

عند التوزيع، يجب ألا تقل النسبة الدنيا لليود المسجلة أثناء إجراء تحليل الملح المزود باليود عن 15 ميلغرام في الكيلوغرام الواحد.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من شوال 1430 (19 أكتوبر 2009).

وزير الفلاحة والصيد البحري  
الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزيرة الصحة  
الإمضاء : ياسمينة بادو.

السعر	بيان الخدمة
100 درهم	- تسليم البطاقة المهنية للعون الفاحص ..... - الصادقة على أنواع العربات السيارة التي يقل وزنها الإجمالي ..... مع الحمولة المرخص به عن 3500 كلغ ..... - الصادقة على أنواع العربات السيارة التي يفوق وزنها الإجمالي ..... مع الحمولة المرخص به أو يساوي 3500 كلغ ..... - المراقبة التقنية المعقدة المنجزة من لدن المركز الوطني لإجراء ..... الاختبارات والتصديق ..... - الموافقة على معطيات كل مراقبة تقنية منجزة من لدن من أكبر ..... الفحص التقني .....
50.000 درهم	
75.000 درهم	
500 درهم	
20 درهما	

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 8 جمادى الأولى 1430 (4 ماي 2009).

وزير التجهيز والنقل,  
الإمضاء : كريم غالب.

قرار مشترك لوزينة الصحة ووزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1486.09  
صادر في 29 من شوال 1430 (19 أكتوبر 2009) بتمديد نسبة  
مادة اليود في الملح عند الصنع والتوزيع.

وزيرة الصحة ،  
وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على المرسوم رقم 2.08.362 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) المتعلق بإضافة مادة اليود إلى الملح المعد للتغذية البشرية ولاسيما المادة 3 منه ،